بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام العيد والأضحية ٨/١٢/١٤٣٢هـ

عباد الله: لئن كنا ممن لم يحظ بالحج وأداء المناسك، فإن الله سبحانه وهو الكريم الرحمن الحكيم المنان واسع العطاء ومجزل الإحسان، قد شرع لنا من العبادات والأعمال الصالحة في هذه الأيام ما تقر به أعين المؤمنين وتسلو به أفئدة المتقين. فأمامنا يوم عرفة، الذي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» مسلم.

وهناك يوم العيد فإنه من أفضل أيام العام لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر» أبو داود ، ففيه تجتمع أهم أعمال الحجيج، أما غير الحجاج فإنهم يصلون العيد ويذبحون أضاحيهم ويكبرون ويحمدون، لقوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ .

أما العيد والفرح فيه فهو من محاسن هذا الدين وشرائعه، فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: «قدمت عليكم، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم النحر ويوم الفطر» أحمد وأبو داود والنسائي.

ويشرع للمسلم التجمل في العيد بلبس الحسن من الثياب والتطيب في غير إسراف ولا مخيلة ولا إسبال. وذهب جمع من المحققين إلى أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويقول الشيخ محمد بن عثيمين: صلاة العيد فرض عين على الرجال على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها وواظب عليها حتى أمر النساء العواتق وذوات الخدور والحيض بالخروج إليها وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى. ا.هـ. أما سماع الخطبة في العيد فهو مستحب غير واجب، لما ورد عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» أبو داود والنسائي. ويستحب في عيد الأضحى أن لا يأكل إلا بعد صلاة العيد ليأكل من أضحيته، وهذا هديه صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القيم: وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

ويستحب للمصلي يوم العيد أن يأتي من طريق و يعود من طريق آخر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فعن جابر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) البخاري. ويستحب له الخروج ماشياً إن تيسر، ويكثر من التكبير حتى يحضر الإمام.

ومن شعائر يوم العيد ذبح الأضاحي تقرباً إلى الله عز وجل لقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وذبح الأضحية مشروع بإجماع العلماء، وصرح البعض منهم بوجوبها على القادر، وذبح الهدايا والأضاحي من شعائر هذا الدين الظاهرة ومن العبادات المشروعة في كل الملل، يقول سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِّ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ قال ابن كثير رحمه الله: يخبر تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل. ويقول سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِّ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِّ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

ثم بين سبحانه الحكمة من ذبح الأضاحي والهدايا بقوله: ﴿لَن يَنَالَ اللهَّ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال ابن كثير رحمه الله: "يقول تعالى: إنما شرع لكم نحر هذه الهدايا والضحايا لتذكروه عند ذبحها، فإنه الخالق الرازق لا أنه يناله شيء من لحومها ولا دمائها، فإنه تعالى هو الغني عما سواه، وقد كانوا في جاهليتهم إذا ذبحوها لآلهتهم وضعوا عليها من لحوم قرابينهم ونضحوا عليها من دمائها، فقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللهَّ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا﴾ "ا.هـ.

وقال السعدي رحمه الله: ليس المقصود منها ذبحها فقط، ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء لكونه الغني الحميد، وإنما يناله الإخلاص فيها والاحتساب والنية الصالحة، ولهذا قال: ﴿وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾ ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخراً ولا رياء ولا سمعة ولا مجرد عادة، وهكذا سائر العبادات إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله كانت كالقشر الذي لا لُب فيه، والجسد الذي لا روح فيه. اهـ.

ثم ليعلم إنه بذبحه الأضاحي يؤدي شعيرة من شعائر الله التي يجب تعظيمها واحترامها لقوله سبحانه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ومن تعظيمها محبة أدائها واستشعار العبودية فيها وعدم التثاقل أو التهاون بها، وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، حتى ولو زاد عن قيمتها، وذلك لأن الذبح وإراقة الدم مقصود، فهو عبادة مقرونة بالصلاة كما قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ، وعليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، ولو كانت الصدقة بقيمتها أفضل لعدلوا إليها. فاللهم .....

الحمد لله :

وللأضحية شروط لا بد من توفرها، منها السلامة من العيوب التي وردت في السنة، فلا يَجُوزُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لا يُنْقِي ، وهناك عيوب لا تمنع من الإجزاء ولكنها توجب الكراهة مثل قطع الأذن وشقها وكسر القرن، وكلما كانت الأضحية أكمل في ذاتها وصفاتها فهي أفضل ومن شروطها أن يكون الذبح في الوقت المحدد له، وهو من انتهاء صلاة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، فأيام الذبح أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

أيها المسلمون: ضَحُّوا عن أنفسكم وأهليكم من الزوجات والأولاد والوالدين ليحصل الأجر العظيم للجميع وتقتدوا بنبيكم صلى الله عليه وسلم حيث ضحى عنه وعن أهل بيته. ولقد كان بعض الناس يحرم نفسه ويتحجر فضل ربه حيث يضحي عن والديه فقط ويدع نفسه وأهله وذريته، والأولى أن يضحي للجميع وفضل الله واسع وهذا فيما يضحي به الإنسان من نفسه.

قال الشَّيخُ محمدُ بنُ عُثيمينُ رحمه اللهُ:

"الأَصلُ في الأُضحِيَةِ أَنَّهَا مَشرُوعَةٌ في حَقِّ الأَحيَاءِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ وَأَصحَابُهُ يُضَحُّونَ عَن أَنفُسِهِم وَأَهلِيهِم، وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعضُ العَامَّةِ مِن اختِصَاصِ الأُضحِيَةِ بِالأَموَاتِ فَلا أَصلَ لَهُ، وَالأُضحِيَةُ عَنِ الأَموَاتِ على ثَلاثَةِ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَن يُضَحِّيَ عَنهُم تَبَعًا لِلأَحيَاءِ، مِثلُ أَن يُضَحِّيَ الرَّجُلُ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ، وَيَنوِيَ بِهِمُ الأَحيَاءَ وَالأَموَاتَ، وَأَصلُ هَذَا تَضحِيَةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ، وَفِيهِم مَن قَد مَاتَ مِن قَبلُ.

الثَّاني: أَن يُضَحِّيَ عَنِ الأَموَاتِ بِمُقتَضَى وَصَايَاهُم تَنفِيذًا لها، وَأَصلُ هَذَا قَولُهُ تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

الثَّالِثُ: أَن يُضَحِّيَ عَنِ الأَموَاتِ تَبَرُّعًا مُستَقِلِّينَ عَنِ الأَحيَاءِ، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ، وَقَد نَصَّ فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ على أَنَّ ثَوَابَهَا يَصِلُ إِلى المَيِّتِ وَيَنتَفِعُ بها، قِيَاسًا عَلَى الصَّدَقَةِ عَنهُ، وَلَكِنْ لا نَرَى أَنَّ تَخصِيصَ المَيِّتِ بِالأُضحِيَةِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُضَحِّ عَن عَمِّهِ حمزَةَ وَهُوَ مِن أَعَزِّ أَقَارِبِهِ عِندَهُ، وَلا عَن أَولادِهِ الذين مَاتُوا في حَيَاتِهِ، وَلم يَرِدْ عَن أَصحَابِهِ في عَهدِهِ أَنَّ أَحَدًا مِنهُم ضَحَّى عَن أَحَدٍ مِن أَموَاتِهِ. وَنَرَى أَيضًا

مِنَ الخَطَأِ مَا يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ، يُضَحُّونَ عَن أَموَاتِهِم تَبَرُّعًا أَو بِمُقتَضَى وَصَايَاهُم، وَلا يُضَحُّونَ عَن أَنفُسِهِم وَأَهلِيهِم، وَلَو عَلِمُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَحَّى مِن مَالِهِ عَن نَفسِهِ وَأَهلِهِ شَمِلَ أَهلَهُ الأَحيَاءَ وَالأَموَاتَ لَمَا عَدَلُوا عَنهُ إِلى عَمَلِهِم ذَلِكَ" انتهى كَلامُهُ رحمه اللهُ.